

"المادة 62 : يفتح ..... ( بدون تغيير ) ....."

### في باب النفقات :

- تمويل .....( بدون تغيير حتى ) الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،

- تمويل برنامج الدراسات والبحث المنجمي وإعادة إنشاء الاحتياطات لحساب الدولة،

- كل النفقات الأخرى ..... ( الباقي بدون تغيير ) ....."

**المادة 42 :** تتم أحكام المادة 90 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 66 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي:

" المادة 90 : يفتح ..... ( بدون تغيير حتى ) للطرق.".

يقيد في هذا الحساب :

### في باب الإيرادات :

.....

.....

.....

### في باب النفقات :

.....

.....

.....

الأمر بصرف ..... ( بدون تغيير حتى ) بالطرق.

يكون مديرو الأشغال العمومية بالولايات الأمرين الثانويين بصرف هذا الحساب.

تحدد كفيات ..... ( الباقي بدون تغيير ) ....."

**المادة 43 :** تتم أحكام المادة 8 من الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، المتممة بالمادة 91 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بالمادة 20 من القانون رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 100 : تخصص الإتاوة المحصلة وفقا للمادة 73 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلقة بالمياه المستحقة على الاستعمال بمقابل للأموال العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو غيرها من الاستعمالات الأخرى في مجال المحروقات، كما يأتي :

- 70 % لفائدة حساب التخصيص الخاص الذي رقمه 079-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للمياه"،

- 26 % لفائدة ميزانية الدولة،

- 4 % لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

..... ( الباقي بدون تغيير ) ....."

**المادة 40 :** تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وتحرر كما يأتي :

"المادة 63 : يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 131-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة".

يقيد في هذا الحساب :

### في باب الإيرادات :

- 1 % من الإتاوة البترولية،

..... ( الباقي بدون تغيير ) ....."

### في باب النفقات :

- المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشاركة،  
..... ( الباقي بدون تغيير ) ....."

**المادة 41 :** تعدل أحكام المادة 62 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 المعدلة والمتممة بالمادة 126 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي :